

Distr.
GENERAL

A/54/426
10 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك
المتعلقة بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة. التقرير المؤقت الذي قدمه السير نايجل رودلي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

المرفق

تقرير عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مقدم من السير نايجل
رودلي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار
الجمعية العامة ١٣٩/٥٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	أولا - مقدمة
٤	١٢-٤	ثانيا - الولاية
٤	٥-٤	ألف - نبذة تاريخية
٥	٧-٦	باء - الاختصاصات
٦	١٢-٨	جيم - الإطار القانوني
٨	٣٨-١٣	ثالثا - أساليب العمل والأنشطة الأخرى منذ عام ١٩٩٣
٨	١٧-١٥	ألف - رسائل تتضمن ادعاءات عامة
٩	٢٤-١٨	باء - النداءات العاجلة
١١	٢٦-٢٥	جيم - ردود الحكومات والرسائل المتابعة
١١	٣٠-٢٧	دال - الزيارات
١٣	٣٨-٣١	هاء - أنشطة أخرى
١٥	٥٩-٣٩	رابعا - مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى المقرر الخاص
١٥	٣٩	ألف - أشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين
١٥	٤٠	باء - الإخلال بمنع تعذيب الأطفال
١٥	٤١	جيم - العقاب البدني
١٥	٤٢	دال - الحبس الانفرادي
١٦	٤٤-٤٣	هاء - تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٦	واو - مسألة عدم الإعادة القسرية ٤٦-٤٥
١٧	زاي - مسألة الإفلات من العقاب ٤٨-٤٧
١٧	حاء - تعويض ضحايا التعذيب وتأهيلهم ٥٠-٤٩
١٨	طاء - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والانضمام إليها ٥٢-٥١
١٨	ياء - دليل التحقيق الفعال في التعذيب ٥٥-٥٣
١٩	كاف - المحكمة الجنائية الدولية ٥٩-٥٦
٢٠	خامسا - تعليقات وملاحظات ختامية ٦٠
	المرفق - المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٢

أولا - مقدمة

١ - قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٩. وهو أول تقرير مكتوب يقدم إلى الجمعية العامة^(١) منذ انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان التي اعتمدت فيها اللجنة القرار ٣٣/١٩٨٥، وفيه قررت تعيين مقرر خاص لبحث المسائل المتعلقة بالتعذيب.

٢ - وقد عين السير نايجل رودلي، المقرر الخاص، في عام ١٩٩٣ من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان عملاً بالقرار ٤٠/١٩٩٣ وذلك على أثر استقالة المقرر الخاص السابق السيد بيتر كويمانس. وقد قدم المقرر الخاص منذئذ ستة تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان، بينما كان سلفه قد قدم ثمانية تقارير سنوية إلى اللجنة.

٣ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهي فترة الإبلاغ بالنسبة للمقرر الخاص الحالي. ويرد في الفقرات ٤ إلى ٦ أدناه ملخص عن الفترة الممتدة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٢. ويقدم المقرر الخاص، في الفصل الثاني، تفسيراً للولاية المسندة إليه والإطار القانوني الذي يتم ضمنه أداء هذه الولاية. ويشمل الفصل الثالث أساليب العمل والأنشطة المضطلع بها منذ عام ١٩٩٣. أما الفصل الرابع فيعرض القضايا التي تحظى باهتمام خاص من جانب المقرر الخاص. وأخيراً يتضمن الفصل الخامس الملاحظات الختامية للمقرر الخاص وتوصياته.

ثانياً - الولاية

ألف - نبذة تاريخية

٤ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والأربعين، القرار ٣٣/١٩٨٥ الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص لبحث المسائل ذات الصلة بالتعذيب، وطلبت إليه التماس وتلقي معلومات يمكن تصديقها والوثوق منها بشأن هذه المسائل والاستجابة لتلك المعلومات دون تأخير. وجددت اللجنة في وقت لاحق هذه الولاية في الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠، ثم بالقرار ٣٢/١٩٩٢ (فيما مددت اللجنة فترة الولاية لمدة ثلاث سنوات)، ثم في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨.

٥ - وعملاً بهذه الولاية أقام المقرر الخاص اتصالات مع الحكومات، طالباً معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب ومعالجة نتائجه كلما حدث. وإضافة إلى ذلك، أدى الحكم المنصوص عليه في الولاية والذي يقضي بأن يستجيب المقرر الخاص بشكل عاجل لما يتلقاه من المعلومات

التي يمكن تصديقها والوثوق منها إلى وضع إجراء العمل العاجل، وبموجبه يطلب المقرر الخاص تأكيدات من الحكومة المعنية بحماية حق الفرد في السلامة الجسدية والعقلية.

باء - الاختصاصات

٦ - اتبع المقرر الخاص مبدأ الاستمرارية في أداء الولاية المسندة إليه عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان. وعلى هذا فقد شملت أعماله الأنواع الرئيسية التالية من الأنشطة:

(أ) التماس وتلقي معلومات يمكن تصديقها والوثوق منها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) وتوجيه نداءات عاجلة إلى الحكومات لتقديم توضيحات بشأن حالات أفراد تشير ظروفهم تخوفاً من احتمال تعرضهم أو تعرضهم فعلاً لمعاملة تدرج في نطاق ولاية المقرر الخاص؛

(ج) وإحالة معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى الحكومات، مع الإشارة إلى احتمال حدوث أعمال تقع في نطاق ولايته أو إلى ضرورة اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية لمنع حدوث تلك الأعمال؛

(د) القيام بزيارات موضوعية بموافقة الحكومة المعنية.

٧ - وإضافة إلى القرارات القاضية بتمديد ولاية المقرر الخاص (٥٠/١٩٨٦ و ٢٩/١٩٨٧ و ٣٤/١٩٩٠ و ٣٢/١٩٩٢ و ٣٧/١٩٩٥ و ٣٨/١٩٩٨)، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أو أكدت مجدداً، في دورتها الحادية والخمسين، عدة قرارات ذات صلة أيضاً في إطار تلك الولاية، وقد أخذها المقرر الخاص في الاعتبار لدى دراسة وتحليل مما وجه انتباهه إليه من معلومات. وهذه القرارات هي، بصفة خاصة: ٢٧/١٩٩٩ "حقوق الإنسان والإرهاب"، ٣٠/١٩٩٩ و "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و ٣١/١٩٩٩ "استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين"، و ٣٣/١٩٩٩ "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، و ٣٤/١٩٩٩ "الإفلات من العقاب"، و ٣٥/١٩٩٩ "الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً"، و ٣٦/١٩٩٩ "الحق في حرية الرأي والتعبير"، و ٣٧/١٩٩٩ "مسألة الاحتجاز التعسفي"، و ٣٨/١٩٩٩ "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي"، و ٣٩/١٩٩٩ "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، و ٤١/١٩٩٩ "إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة"، و ٤٢/١٩٩٩ "القضاء على العنف ضد المرأة"، و ٤٣/١٩٩٩ "خطف الأطفال من شمال أوغندا"، و ٤٧/١٩٩٩ "المشردون داخلياً"، و ٤٨/١٩٩٩ "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية"، و ٦٦/١٩٩٩

"تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"؛ و ٧٤/١٩٩٩ "مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون"؛ و ٧٨/١٩٩٩ "العنصرية والتمييز العنصري وراهب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛ و ٨٠/١٩٩٩ "حقوق الطفل".

جيم - الإطار القانوني

٨ - يسترشد المقرر الخاص بالمعايير القانونية الدولية. ويتألف الإطار القانوني الموضوعي الرئيسي، على نحو ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٩، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويأخذ المقرر الخاص في الاعتبار أيضاً الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ الخاصة بمعاملة السجناء، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين.

٩ - إن الحق في السلامة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا يجوز الانتقاص منه، وإن حماية هذا الحق تؤكد صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠ - ووفقاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعملاً بعدة إعلانات واتفاقيات من إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى يكفل هذا الحق لكل شخص دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، ويضمن لجميع الأشخاص إمكانات متساوية وفعالية للاستعانة بوسائل الانتصاف لدى انتهاك هذا الحق.

١١ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز التذرع بوجود ظروف استثنائية، مثل عدم الاستقرار السياسي في الداخل أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انتقاص من الحق في الحياة والأمن الشخصي.

١٢ - كما أن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرسيان التزامات قانونية أخرى لمنع التعذيب وغيره من ضرور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشمل هذه الالتزامات القانونية، التي يضعها المقرر الخاص في اعتباره عند اتصاله بإحدى الدول أو قيامه بزيارة موضوعية ما يلي:

(أ) على كل دولة أن تكفل اعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي؛

(ب) لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات؛

(ج) إذا ثبت من تحقيق أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب على ما يبدو، تقام دعوى جنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون الوطني. وإذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يستند إلى أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة لإجراءات جنائية أو تأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة؛

(د) إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد ارتكب على يد موظف عمومي أو بتحريض منه، يمنح المجني عليه الجبر والتعويض وفقاً للقانون الوطني؛

(هـ) إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى؛

(و) لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (refouler) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب وافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

ثالثا - أساليب العمل والأنشطة الأخرى منذ عام ١٩٩٣

١٣ - يضطلع المقرر الخاص بولايته بالاستناد بالدرجة الأولى إلى المعلومات التي توجه انتباهه إليها المنظمات غير الحكومية، والحكومات، والأفراد، والمنظمات الحكومية الدولية. وتشتمل الرسائل ذات العلاقة على حالات محددة يدعى فيها ارتكاب تعذيب أو التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، ومعلومات عامة عن مسائل تتعلق بالتعذيب.

١٤ - وفي حين أن العديد ممن يتقدمون بهذه الادعاءات من المنظمات والأفراد معروفون جيدا لدى المقرر الخاص وغيره من المسؤولين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بأنهم مصدرا لمعلومات صادقة، ترد أحيانا بعض الادعاءات من مصادر تقل المعرفة بها أو مصادر جديدة كل الجدة. والمعايير الرئيسية التي يطبقها المقرر الخاص عند تقييم هذه الادعاءات هي مقدار التفاصيل الواردة فيها فيما يخص الضحايا والظروف الدقيقة المحيطة بالواقعة المعنية. وعند استمرار الشك، يلتمس المقرر الخاص تأكيد هذه الادعاءات من مصادر أخرى لا جدال في مصداقيتها. والطريقة التي تتبعها مصادر الادعاءات في الرد على طلبات المقرر الخاص إليها تقديم تعليقاتها على مضامين ردود الحكومات و/أو تقديم تفاصيل إضافية لتوضيح الحالات المقدمة هي التي تزود المقرر الخاص بالركيزة التي يقيم على أساسها مدى إمكانية الوثوق بالمصادر. وفي حالة اعتبار المعلومات صادقة، يحيل المقرر الخاص الادعاءات إلى الحكومات المعنية، إما في صورة نداء عاجل أو في صورة رسالة.

ألف - رسائل تتضمن ادعاءات عامة

١٥ - في أول تقرير قدمه المقرر الخاص، وذلك إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، أفاد المقرر الخاص بأنه لا يمكن إرسال أكثر من رسالة واحدة إلى الحكومات تحيل معلومات يدعى فيها ارتكاب انتهاكات لحظر المعاملة المشمولة بولاية الممثل الخاص، وذلك بصرف النظر عن معدل ورود المعلومات الموجهة إلى المقرر الخاص ومدى جودتها. وقد أشار المقرر الخاص في حينه إلى أن هذا وضع مؤسف: أولا، لأن من المستحسن أن تكون المعلومات ذات الصلة في حوزة الحكومات بأسرع ما يمكن؛ وثانيا، لأن المعلومات إذا أحييت في وقت لاحق من السنة فإنه لا يتبقى الكثير من الوقت لتلقي رد يمكن أن يبين أثره في تقرير المقرر الخاص عن السنة المعنية. ويؤدي ذلك إلى أن التبادل الأولي نفسه للرسائل حتى هو يتوزع على أكثر من تقرير واحد، الأمر الذي يجعل، بدوره من العسير على القارئ أن يحصل على رؤية متوازنة توازنا صحيحا فيما يتعلق بالمزاعم الأصلية، أو أن يقيم مغزى أي رد حكومي لاحق. وبالتالي، يتعين أيضا أن يؤجل إلى السنة التالية إرسال الكثير من المعلومات التي ترد من بعد إحالة إحدى الرسائل إلى حكومة ما من الحكومات. وعلاوة على ذلك، فإذا بدا للمقرر الخاص أن أي رد من إحدى الحكومات يستأهل التوضيح، فإنه لا يكون في إمكانه التماس هذا التوضيح إلا في سياق الرسالة التالية التي تحال فيها

معلومات (انظر E/CN.4/1994/31، الفقرتان ٩ و ١٠). وللأسف، لا تزال قلة موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقضي بإحالة رسالة واحدة فقط كل سنة إلى الحكومات.

١٦ - وقد أحال المقرر الخاص، فيما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ٣٣٠ رسالة تتصل بحوالي ٣ ٣٥٧ فرداً، فضلاً عن ٣٤ مجموعة تشمل حوالي ٩٠٥ أفراد.

١٧ - وفي الفترة التي انقضت منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أحيلت رسائل إلى البلدان التالية البالغ عددها ١٢١: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقاً)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان . وقد أحال المقرر الخاص أيضاً معلومات إلى السلطة الفلسطينية.

باء - النداءات العاجلة

١٨ - يستند توجيه النداء العاجل إلى معلومات يتلقاها المقرر الخاص تعرب عن القلق من تعرض شخص ما لخطر التعذيب. ويمكن أن يستند هذا القلق إلى جملة أمور منها إفادات الشهود عن حالة الشخص البدنية وهو رهن الاحتجاز أو إلى واقع حبس الشخص حبساً انفرادياً، وهو وضع يمكن أن يؤدي إلى التعذيب. وعندما يبت المقرر الخاص فيما إذا كانت هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بوجود خطر ملموس للتعرض للتعذيب، فإنه يأخذ في الحسبان عدداً من العوامل يمكن أن يكون أي منها كافياً، برغم وجود أكثر من عامل واحد في العادة. وتشمل هذه العوامل: (أ) الموثوقية السابقة التي يتسم بها مصدر المعلومات؛ (ب) والاتساق الداخلي للمعلومات؛ (ج) واتساق المعلومات مع المعلومات الموجهة إلى انتباه المقرر الخاص عن حالات أخرى في البلد المعني؛ (د) ووجود تقارير حجية عن ممارسة التعذيب من مصادر وطنية مثل لجان التحقيق الرسمية؛ (هـ) والنتائج التي توصلت إليها هيئات دولية أخرى، مثل الهيئات المنشأة في إطار أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ (و) ووجود تشريع وطني مثل التشريع الذي يجيز الحبس الانفرادي

لمدة طويلة الذي قد يكون من شأنه تسهيل التعذيب؛ (ز) والتهديد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتسليم شخص أو إبعاده إلى دولة أو إقليم يتوافر فيه واحد أو أكثر من العناصر المذكورة أعلاه.

١٩ - إن الإجراء المتصل بالنداء العاجل ليس ذا طابع اتهامي في حد ذاته، ولكنه في أساسه تدبير وقائي من حيث طبيعته وغرضه. وكل ما يُطلب من خلاله إلى الحكومة المعنية هو بحث المسألة، واتخاذ الخطوات الرامية إلى حماية حق الشخص المعني في السلامة البدنية والعقلية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٠ - ونظرا إلى أن النداء العاجل يتضمن معلومات تتسم بحساسيتها البالغة من حيث الوقت، فإن النداء يوجه مباشرة إلى وزارة الخارجية أو الإدارة المختصة في البلد المعني.

٢١ - ويوجه المقرر الخاص، عند الاقتضاء، نداءات عاجلة بالاشتراك مع هيئات أخرى تنتمي إلى أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٢٢ - وقد أحال المقرر الخاص، فيما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ٧١٢ نداء عاجلا نيابة عن حوالي ٩٥٩ ٢ فردا و ٤٤ مجموعة تشمل ٢٨٠ ٢ فردا. وخلال الفترة المستعرضة، من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، أحال المقرر الخاص ١١٣ نداء عاجلا إلى ٤١ بلدا.

٢٣ - والتمس المقرر الخاص التعاون مع الجهات المسندة إليها سائر ولايات اللجنة تضافيا لازدواجية النشاط فيما يتعلق بمبادرات مخصوصة ببلدان محددة. وهكذا فإنه وجه إلى الحكومات نداءات عاجلة أو أحال إليها معلومات تتضمن ادعاءات عن حدوث انتهاكات تندرج في نطاق ولايته بالاشتراك مع الآليات التالية: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالسودان، والمقرر الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بنيجيريا؛ والمقرر الخاص المعني ببنوروندي؛ والمقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية؛ والمقرر الخاص المعني بأفغانستان؛ والمقرر الخاص المعني بميانمار.

٢٤ - ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أرسلت نداءات عاجلة إلى البلدان التالية البالغ عددها ٨٣: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية

تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير السابقة)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا واليونان. وقد أحال المقرر الخاص أيضا إجراءات عاجلة إلى السلطة الفلسطينية.

جيم - ردود الحكومات والرسائل المتابعة

٢٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان باستمرار، في قرارها السنوي بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومساعدته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والرد بشكل ملائم وبسرعة على نداءاته العاجلة. وفي حين أن العديد من الحكومات كانت ترد بسرعة على رسائله، فإن العديد من الحكومات الأخرى لم تفعل ذلك. ويظهر الجدول أدناه عدد الحكومات التي ردت على الرسائل.

السنة	عدد الحكومات التي أرسلت إليها نداءات و/أو حالات عاجلة	عدد الحكومات التي أرسلت ردودا
١٩٩٤	٤٢	٢٠
١٩٩٥	٥٣	٣٤
١٩٩٦	٤٨	٤١
١٩٩٧	٦١	٤٢
١٩٩٨	٤٥	٢٨
١٩٩٩	٥٩	٣٥

٢٦ - ويقوم المقرر الخاص بتحليل الردود الواردة من الحكومات، ثم يرسل محتوياتها إلى مصادر الادعاءات، بحسب الاقتضاء، للتعليق عليها، وإذا استدعى الأمر، تتم متابعة الحوار مع الحكومة.

دال - الزيارات

٢٧ - كقاعدة عامة، لا يسعى المقرر الخاص إلى زيارة البلد الذي تكون الأمم المتحدة قد أنشأت فيه آلية قطرية مخصوصة من قبيل مقرر خاص معني بالبلد، ما لم يبد لهما كليهما أن هناك ما يدعو إلى إجراء

زيارة مشتركة. أما فيما يتعلق بالبلدان التي توجد فيها آليات مواضيعية أخرى قد يكون للزيارة مساس بولايتها، فإنه يسعى للتشاور معها بهدف أن يستطلع مع الحكومة المعنية، إما بالتزامن أو بالتوازي، إمكانية القيام بزيارة مشتركة. وبالمثل، إذا كانت لجنة مناهضة التعذيب تنظر في الوضع في أحد البلدان في إطار المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة إذا كان نظرها ذاك يشمل زيارة أو إمكانية زيارة البلد المعني، فإن المقرر الخاص لا يسعى إلى زيارة ذلك البلد.

٢٨ - ويقوم المقرر الخاص بزيارات إلى البلدان بناء على دعوة منها، إلا أنه يأخذ كذلك بزمam المبادرة في مفاتحة الحكومات بهدف إجراء زيارات إلى البلدان التي يتلقى عنها معلومات تشير إلى حدوث التعذيب فيها بمعدلات كبيرة. وتتيح هذه الزيارات للمقرر الخاص اكتساب معرفة مباشرة أكثر بالحالات والأوضاع التي تدخل ضمن ولايته، وهي تهدف إلى تعزيز الحوار بين المقرر الخاص والسلطات المعنية بشكل مباشر أكثر من غيرها بالأمر، فضلا عن الضحايا موضوع الادعاء وعائلاتهم وممثليهم، والمنظمات غير الحكومية المعنية. وتتيح الزيارات أيضا للمقرر الخاص توجيه رسائل إلى الحكومات.

٢٩ - وفيما يتعلق بالبلدان التي أجريت زيارات إليها، يقوم المقرر الخاص بشكل دوري بتذكير الحكومات المعنية بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير المعنية، ويطلب معلومات تتعلق بمدى النظر فيها والخطوات التي اتخذت لتنفيذها، أو العوائق التي قد تكون قد حالت دون تنفيذها.

٣٠ - وفي الفترة التي انقضت منذ أن تسلم المقرر الخاص مهامه بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قام المقرر الخاص بزيارات إلى رواندا (١٩٩٤) والاتحاد الروسي (١٩٩٤) وكولومبيا (١٩٩٤) وشيلي (١٩٩٥) وفنزويلا (١٩٩٦) وباكستان (١٩٩٦) والمكسيك (١٩٩٧) وتركيا (١٩٩٨) ورومانيا (١٩٩٩) والكاميرون (١٩٩٩). وقد أجريت الزيارة إلى كولومبيا مع المقرر الخاص المعني بالإعدامات التي تتم بدون محاكمة والاعدامات التي تتم بإجراءات موجزة أو الاعدامات التعسفية. واستجابة إلى طلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، رافق المقرر الخاص هذا الأخير في زيارته الأولى إلى رواندا من ١٠ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وعند إعداد هذا التقرير، كان من المزمع أيضا أن يقوم المقرر الخاص بزيارة إلى كينيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وكانت حكومة الصين قد وافقت على زيارة إلى الصين في الشطر الأول من عام ٢٠٠٠. ولم تثمر ردود الفعل الإيجابية الأولية من البعثة الدائمة لكل من الجزائر ومصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على طلبه إليها توجيه الدعوة إليه لزيارة كل من بلديهما عن توجيه الدعوة المأمولة. ولا يزال طلبه توجيه دعوة إليه من إندونيسيا، والبحرين، والبرازيل، وتونس، والهند دون رد إيجابي.

هاء - أنشطة أخرى

٣١ - استصوبت لجنة حقوق الإنسان في قراراتها أن يواصل المقرر الخاص تبادل وجهات النظر مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بهدف متابعة تعزيز فعاليتها والتعاون المشترك، مع تفادي الإزدواجية غير الضرورية مع الإجراءات الخاصة الأخرى، ولا سيما المتعلقة منها بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر مثلاً، الفقرة ٢٨ من القرار ٣٢/١٩٩٩). وتحقيقاً لهذه الغاية، كان المقرر الخاص يجتمع بانتظام مع الآليات والوكالات الأخرى كما هو مبين أدناه.

٣٢ - وعقد المقرر الخاص، خلال السنة الأولى من توليه لمنصبه، اجتماعاً رسمياً مع مجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب. وفي هذا الاجتماع، أكد للمجلس أنه سيواصل الدعم الذي أولاه سلفه لعمل الصندوق، والتشجيع على تقديم التبرعات لموارده والقيام عند الاقتضاء، بنشر معلومات عن عمله على المستفيدين من المساعدة التي يقدمها.

٣٣ - وفي ١٩ أيار/ مايو، شارك المقرر الخاص في أول اجتماع مشترك مع لجنة مناهضة التعذيب وصندوق التبرعات لضحايا التعذيب، بالإضافة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتبادلت الهيئات الأخرى ذات المهام المتصلة بمسألة التعذيب وجهات النظر والمعلومات المتعلقة بكيفية عمل كل منها والطبيعة المتكاملة لمهامها واعتمد الاجتماع أيضاً بياناً لليوم العالمي للأمم المتحدة لدعم ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه. ورغم أنه لم يتسن عقد اجتماع مشترك في عام ١٩٩٩، فقد صدر بيان مشترك حول اليوم الدولي. ويرى المقرر الخاص أنه من المفيد جداً عقد مثل هذه الاجتماعات على أساس دوري.

٣٤ - وفي حين أنه تعذر على المقرر الخاص، بسبب ضالة الموارد، أن يواظب على حضور دورات لجنة مناهضة التعذيب بانتظام، فإنه التقى باللجنة و/أو برئيسها أكبر عدد أمكنه من المرات. وحسبما أشير إليه آنفاً، فقد شارك المقرر الخاص، إلى جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في أول اجتماع مشترك مع لجنة مناهضة التعذيب وصندوق التبرعات لضحايا التعذيب. وعلاوة على ذلك، يلتزم المقرر الخاص في مباشرة ولايته بالتنسيق الوثيق مع اللجنة لتحاشي الازدواج الذي لا لزوم له.

٣٥ - وفي القرار ٤١/١٩٩٣، المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، دعت لجنة حقوق الإنسان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى استطلاع سبل ووسائل التعاون مع برنامج حقوق الإنسان في ميدان إقامة العدل، مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ القواعد والمعايير تنفيذاً فعالاً. ومراعاة لهذا القرار، قبل المقرر الخاص الدعوة التي وجهت إليه لحضور الدورة الثانية لتلك اللجنة، التي شدد فيها على ما تتسم به القواعد والمعايير المتبعة في ميدان العدالة الجنائية من أهمية للأعمال التي يضطلع بها هو. وقال إن مما له أهمية خاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥)، ومدونة قواعد

سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩). وحضر المقرر الخاص فيما بعد الدورة الثالثة لتلك اللجنة التي عقدت في عام ١٩٩٤، ودورتها الخامسة التي عقدت في عام ١٩٩٦.

٣٦ - وحضر المقرر الخاص أيضا مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في عام ١٩٩٥. وشارك المقرر الخاص في أثناء المؤتمر في اجتماع فرعي نظمته المؤسسة الدولية للإصلاح الجنائي عن مشروع دليل أعدته المؤسسة بهدف التوسع في إتاحة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لا سيما للعاملين في السجون.

٣٧ - وشارك المقرر الخاص في كل الاجتماعات السنوية الستة التي عقدها المقرر/الممثلون الخاصون، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية. ويرى المقرر الخاص أن هذه الاجتماعات هي فرصة هامة لتبادل الآراء مع زملائه بغية تحسين التنسيق بين الآليات، وبالتالي تضادي التداخل والازدواج للذين لا ضرورة لهما. وقد تولى المقرر الخاص منصب المقرر لأول اجتماعين، وهو يتولى حاليا رئاسة الاجتماع السادس للمقرر/الممثلين الخاصين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة.

٣٨ - وحضر المقرر الخاص المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في (بيجين) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وشارك خلاله في حلقة دراسية نظمها مركز حقوق الإنسان. ووجه المقرر الخاص الانتباه في هذه الحلقة الدراسية إلى الموقف الذي اتخذته اجتماع المقرر الخاصين بشأن مسألة إدماج حقوق المرأة في أعمالهم، وبيّن كيف سعى هو إلى تطبيق هذه السياسة في عمله. وتمكن المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، من حضور اجتماع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في كورمايور بإيطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة. وخاطب المقرر الخاص الاجتماع عن تطور آلية الأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع، مع الإشارة بوجه خاص إلى ولايته الخاصة، على الرغم من أنه شارك في الاجتماع بالنيابة عن مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة إيسيكس. وبناء على ترشيح من رئيس الاجتماع الخامس للمقرر الخاصين، حضر المقرر الخاص أيضا المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد في روما في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨. وحضر أيضا اجتماع مائدة مستديرة للمعهد الدولي للقانون الإنساني، عقد بسان ريمو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنبثق عن المؤتمر. وحضر المؤتمر الخاص أيضا، في أثناء فترة ولايته، العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية التي نظمها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية.

رابعاً - مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى المقرر الخاص

ألف - أشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين

٣٩ - في الفقرة ٥ من قرارها ٣٧/١٩٩٤، دعت لجنة حقوق الإنسان "المقرر الخاص إلى بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب الموجه بصورة غير متكافئة أو بصورة أساسية ضد النساء وكذلك بحث الظروف المفضية إلى هذا النوع من التعذيب، وإلى تقديم توصيات ملائمة فيما يتعلق بمنع أشكال التعذيب الموجه إلى أحد الجنسين بصفة خاصة". وتناول المقرر الخاص في التقرير الذي قدمه إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان أشكال التعذيب الموجه إلى أحد الجنسين بصفة خاصة (E/CN.4/1995/34)، الفقرات ١٥ (٢٤).

باء - الإخلال بمنع تعذيب الأطفال

٤٠ - ودعت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٥ من قرارها ٣٧/١٩٩٥ باء المقرر الخاص إلى بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب الموجه بصوره أساسية ضد النساء والأطفال والظروف المفضية إلى هذا النوع من التعذيب، وتقديم توصيات ملائمة فيما يتعلق بمنع أشكال التعذيب الموجه إلى أحد الجنسين بصفة خاصة وتعذيب الأطفال. وفي التقرير المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، تناول المقرر الخاص مسألة التعذيب والأطفال (E/CN.4/1996/35)، الفقرات ٩-١٧).

جيم - العقاب البدني

٤١ - وفي التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، تناول المقرر الخاص مسألة العقاب البدني (E/CN.4/1997/7)، الفقرات ٣-١١)، وأشار في تقريره إلى أن الممارسة درجت في إطار الولاية أن يتم تناول القضايا التي تتعلق بالعقاب البدني بأسلوب توجيه النداء العاجل في العادة. بيد أنه أشار كذلك إلى أن حكومة المملكة العربية السعودية طعنت في الأساس الذي يقوم عليه اهتمام المقرر الخاص بالعقوبة البدنية، وعلى هذا فإنه تناول في هذا التقرير العلاقة بين تلك الممارسة وبين الولاية المنوطة بالمقرر الخاص.

دال - الحبس الانفرادي

٤٢ - كان من بين ما أوصى به سلف المقرر الخاص، في تقريره لعام ١٩٨٨ لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، إعلان عدم شرعية الحبس الانفرادي (E/CN.4/1988/17). وعلى غرار ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام ٧ (١٦) المعتمد في دورتها السادسة عشرة، بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ أنه: "من بين الضمانات التي قد تجعل السيطرة فعالة إصدار أحكام ضد الاحتجاز

الانفرادي، والسماح، مع عدم الإخلال بسير التحقيق، لأشخاص مثل الأطباء والمحامين وأفراد العائلة بالاتصال بالمحتجزين، وإصدار أحكام تقضي بوضع المحتجزين في أماكن معروفة للجمهور، وتسجيل أسمائهم وأماكن احتجازهم في سجل مركزي متاح للأشخاص المعنيين كالأقارب...^(٣). واستنادا إلى المعلومات الواردة على مدى السنوات السبع الماضية، يرى المقرر الخاص أن الحبس الانفرادي هو أهم العوامل التي تحدد ما إذا كان الفرد معرضا لخطر التعذيب. وبناء على ذلك، يكرر المقرر الخاص تأكيد التوصية الصادرة عن سلفه ويحث جميع الدول على أن تعلن عدم شرعية الحبس الانفرادي^(٤).

هاء - تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان

٤٣ - حثت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٦/١٩٩٩، جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والممثلين الخاصين والمقرررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة وللجنة الفرعية، كل في حدود ولايته، على إيلاء الاهتمام الواجب للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق). وينص الإعلان في المادة ١٢ (٢) على أن "تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبلاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان".

٤٤ - ويتلقى المقرر الخاص باستمرار ادعاءات فيما يتعلق بتعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان أو إساءة معاملتهم. ويتبين من آخر الإحصاءات التي أتيحت للمقرر الخاص خلال عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ أن ٢١ من المدافعين عن حقوق الإنسان جرى تعذيبهم أو إساءة معاملتهم أو هم معرضون لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة. هذا وإن قمع المدافعين عن حقوق الإنسان من شأنه أن يشل العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ثم فإنه يشكل شاغلا خطيرا من شواغل المقرر الخاص، الذي سوف يتناول هذه القضية بمزيد من التفصيل في تقريره القادم إلى لجنة حقوق الإنسان.

واو - مسألة عدم الإعادة القسرية

٤٥ - تنص المادة ٣ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (refouler) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام ٢٠ (٤٤) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أنه "لا يجب أن تعرض الدول الأطراف لأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر بسبب تسليمهم أو طردهم أو ردهم. وينبغي للدول الأطراف أن تبين في تقاريرها التدابير التي اعتمدتها لهذا الغرض^(٥).

٤٦ - واستخدم المقرر الخاص آليات النداء العاجل للتدخل في الحالات التي يتعرض فيها فرد ما للإبعاد أو التسليم أو الطرد أو الإعادة إلى بلد آخر يعتقد أنه سيتعرض فيه لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشدد على أنه لا يطلب إلى الدولة المعنية عدم إعادة الفرد، ولكنه بالأحرى، يهيب بالدولة أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة ألا يتعرض الفرد إلى معاملة من هذا القبيل في حالة إعادته فعلاً.

زاي - مسألة الإفلات من العقاب

٤٧ - إن كلا من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينص على التزام الدولة بإجراء تحقيقات نزيهة، حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، عندما يكون هناك سبب قوي يدعو للاعتقاد بوقوع عمل من أعمال التعذيب. وعلاوة على ذلك، يقع على كاهل الدول التزام بكفالة اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي تستتبع العقاب بعقوبات ملائمة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يوضع قيد الاحتجاز أي شخص يدعى ارتكابه جريمة من هذا القبيل أو أن تتخذ ضده تدابير قانونية أخرى لكفالة حضوره.

٤٨ - ويرى المقرر الخاص أن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل السبب الرئيسي في إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وتشجيعها، ولا سيما التعذيب. ويتفق المقرر الخاص مع زميله، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، على أنه إذا قررت الحكومات، في حالات استثنائية، أن يستفيد الجناة من تدابير تعفيهم من العقاب أو تحد منه، فإن التزامها بتقديمتهم للعدالة واعتبارهم خاضعين للمساءلة رسمياً يبقى قائماً (انظر A/51/457، الفقرة ١٢٠).

حاء - تعويض ضحايا التعذيب وتأهيلهم

٤٩ - إن كلا من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينص على أن تضمن الدولة في نظامها القانوني حصول من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب على الجبر اللازم وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل تأهيله على أكمل وجه ممكن.

٥٠ - وفي هذا الصدد، يهيب المقرر الخاص بجميع الدول أن تساند بأقصى قدر ممكن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع الدول أن تساند وتساعد مراكز التأهيل التي قد توجد داخل إقليمها لكفالة حصول ضحايا التعذيب على الوسائل الكفيلة بتأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

طاء - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والانضمام إليها

٥١ - هناك حاليا ١١٧ دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان باستمرار، في قراراتها السنوية بشأن مسألة التعذيب، جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، دعت جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها وكذلك الدول الأطراف التي لم تصدر حتى الآن الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى أن تصدر هذا الإعلان وإلى أن تتجنب إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على تلك المادة (انظر، مثلا، القرار ٣٢/١٩٩٩).

٥٢ - وينضم المقرر الخاص إلى هذه الدعوة، مشيرا إلى أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يبرهن على التزام الدولة بالقضاء على ممارسة التعذيب.

ياء - دليل التحقيق الفعال في التعذيب

٥٣ - شارك المقرر الخاص، خلال عام ١٩٩٩، في اجتماعين فيما يتعلق بإعداد مشروع دليل عن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عقد أولهما في استانبول، تركيا، من ١١ إلى ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٩، وعقد ثانيهما في جنيف في قصر ويلسون يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقد استوحيت فكرة الدليل من "دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة"^(١) والفرض منه أن يكون بمثابة مبادئ توجيهية دولية لتقييم الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة، وإجراء التحقيق في حالات التعذيب المزعوم، وتقديم التقارير عن نتائج ذلك إلى الهيئة القضائية وسائر هيئات التحقيق. وفي حين أن الدليل أعد لتمكين الدول من معالجة مشكلة فعالية التوثيق، فالفرض منه أيضا تطبيقه على السياقات الأخرى بما فيها ما تقوم به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من عمليات التحقيق والرصد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتقييمات طلبات الحصول على اللجوء السياسي، والدفاع عن الأفراد الذين "يعترفون" بارتكاب جرائم في أثناء التعذيب، وتقييم الاحتياجات اللازمة لرعاية ضحايا التعذيب. وتمت عملية وضع مفاهيم الدليل وإعداده بجهد مشترك بين الأطباء الشرعيين، والأطباء، وعلماء النفس، والمسؤولون عن الرصد والمحامين في مجال حقوق الإنسان الذين يمثلون ٤١ منظمة أو مؤسسة تنتمي إلى ١٥ بلدا.

٥٤ - وسوف يشمل الدليل مبادئ للتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ستجمل المعايير الدنيا اللازمة للدول لكفالة التوثيق الفعال للتعذيب. وقد وضعت المبادئ على غرار الفقرات ذات الصلة من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق). وأرفقت هذه المبادئ بهذا التقرير.

٥٥ - ويرى المقرر الخاص أن الدليل سيكون أداة هامة في يد الدول لدى إجراء التحقيقات المتعلقة بالادعاءات بوقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وإذ أشار المقرر الخاص إلى أن الجمعية العامة قد أقرت مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (القرار ١٦٢/٤٤)، فإنه يوصي بإيلاء الاعتبار بالمثل لإقرار مبادئ التوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كاف - المحكمة الجنائية الدولية

٥٦ - يشكل اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ حدثاً بارزاً في القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك وضع المعايير القانونية الدولية التي تحظر التعذيب. فالمادة ٧ (١) (و) من نظام روما الأساسي تدرج "التعذيب" ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتعرف المادة ٧ (٢) (هـ) من النظام الأساسي "التعذيب" كما يلي:

"تعتمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود رهن اعتقال المتهم أو تحت سيطرته؛ ولكن التعذيب لا يشمل أي ألم أو معاناة لا ينبجمان إلا عن العقوبات القانونية أو يشكلان جزءاً منها أو يكونان نتيجة لها".

٥٧ - وتعد المادة ٧ (١) (ك) ذات صلة بالموضوع أيضاً حيث تتناول "الأعمال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

٥٨ - أما المادة ٨ (٢) (أ) من النظام الأساسي، المنطبقة على حالات النزاع المسلح الدولي، فإنها تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتبني المادة لغة تلك الاتفاقيات بشأن '١' "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية" '٢' و "تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة" '٣' في قائمتها بالأعمال التي تقع في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بوصفها "جريمة حرب".

٥٩ - وتستند أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي إلى المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشمل تلك الأحكام، في جملة أمور، "استعمال العنف ضد الحياة والشخص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب" فضلا عن "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والمذلة" (المادة ٨ (٢) (ج) '١' - '٢').

خامسا - تعليقات وملاحظات ختامية

٦٠ - لا يسع المقرر الخاص، استنادا إلى جميع ما قدم إليه من معلومات، إلا أن يخلص إلى أن ظاهرة التعذيب لا تزال متفشية في جميع مناطق العالم. ويرى المقرر الخاص أن التعذيب لا يمكن القضاء عليه إلا إذا وجدت إرادة حقة لدى الحكومات من أجل إنفاذ الضمانات التي وضعت من أجل منع حدوث أعمال التعذيب. وتحقيقا لهذا الغرض، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تقوم جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها؛ وأن تقوم أيضا جميع الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها والدول الأطراف فيها التي لم تصدر حتى الآن الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية بإصدار هذا البيان وتجنب إبداء التحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على تلك المادة؛

(ب) أن تسن جميع الدول التشريعات اللازمة لضمان اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي تستتبع العقاب بعقوبات ملائمة تراعي ما تتسم به من طابع خطير؛

(ج) أن تحظر جميع الدول الحبس الانفرادي لأكثر من ٢٤ ساعة، أو ٤٨ ساعة في بعض الظروف الاستثنائية، وأن يكفل احترام الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية الشخص وأمنه؛

(د) أن تكفل جميع الدول إدراج التثقيف في مجال حظر التعذيب والمعلومات المتعلقة به بالكامل في برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون، مدنيين أو عسكريين، والموظفين الطبيين، والموظفين العاميين، وغيرهم من الأشخاص الذين قد يشاركون في حبس أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال الاعتقال، أو الاحتجاز أو السجن؛

(هـ) أن تجري جميع الدول تحقيقا فوريا ومحيادا كلما وجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها؛

(و) أن تبدأ جميع الدول في اتخاذ إجراءات جنائية إذا توفرت أدلة كافية للخلوص إلى أن موظفا تابعا للدولة قد ارتكب عملا من أعمال التعذيب؛ وأن تكون العقوبة، في حالة إدانة هذا الفرد بتلك الجريمة، متناسبة مع خطورة الجريمة؛

(ز) أن تكفل جميع الدول في نظامها القانوني حصول ضحية أي عمل من أعمال التعذيب على الجبر اللازم وتمتعها بحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك الحصول على الوسائل الكفيلة برد اعتباره بالكامل ما أمكن؛

(ح) أن تقدم جميع الدول أقصى ما يمكن من الدعم لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(ط) أن تكفل جميع الدول عدم الاحتجاج بأي أقوال يثبت صدورها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات إلا ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء بتلك الأقوال؛

(ي) أن تنظر الجمعية العامة في تأييد المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمرفقة بهذا التقرير.

الحواشي

(١) عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٨، قدم المقرر الخاص تقريرا مؤقتا شفويا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٢) فيما يتعلق بأساليب العمل التي ينتهجها المقرر الخاص بشأن الإجراءات العاجلة، ينبغي الإشارة إلى مرفق تقرير المقرر الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (A/CN.4/1997/7).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ١.

(٤) انظر أيضا: قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٧ و ٣٧/١٩٩٨ و ٣٢/١٩٩٩.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٩.

المرفق

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - من أغراض التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما بعد بالتعذيب أو غيره من إساءة المعاملة) ما يلي:

١٠ توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول إزاء الضحايا وأسره وإقرار بهذه المسؤولية؛

٢٠ تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

٣٠ تيسير الملاحقة القضائية و/أو، عند الاقتضاء، الجزاءات التأديبية للأشخاص الذين يدل التقصي على كونهم مسؤولين، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك الحصول على تعويض مالي عادل ومناسب وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

٢ - تكفل الدول التحقيق فورا وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة. وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنزاهة. ويتاح لهؤلاء المحققين أو يمكنهم من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قبل خبراء نزيهين من طبيين أو غيرهم. وتكون الأساليب التي تستخدم في تنفيذ هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المقاييس المهنية وتعلن نتائجها.

٣ - (أ) لهيئات التحقيق سلطة وعليها واجب الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق^(١). ويوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم من موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق. وتكون لهم أيضا سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة

(أ) في ظروف معينة قد تقتضي الأخلاقيات المهنية الحفاظ على سرية المعلومات. ولذا ينبغي احترام هذه المتطلبات.

المعاملة على المثل أمامهم والإدلاء بشهادتهم. وينطبق الأمر نفسه على أي شاهد. وتحقيقاً لهذا الغرض، تتمتع هيئة التحقيق بسلطة إصدار مذكرات الاستدعاء للشهود، بمن فيهم أي موظفين يزعم ضلوعهم، وطلب تقديم الأدلة.

٣ - (ب) تكفل حماية المدعى بكونهم ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الإخافة التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق. وينحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق.

٤ - يبلغ المدعى بكونهم ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة وممثلوهم القانونيون عن أي جلسة تعقد ويمكنون من حضورها ومن الإطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.

٥ - (أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف، أو لأسباب ذات شأن أخرى، تكفل الدول إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. ويختار أعضاء هذه اللجنة لما يشهد لهم به من نزاهة وكفاءة واستقلالية كأفراد. وعلى الأخص، يكون هؤلاء مستقلين عن أي من المشتبه بارتكابهم أفعالا جرمية وعن المؤسسات أو الوكالات التي قد يعملون لديها. وتكون لهذه اللجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق كما تجري التحقيق على نحو ما تنص عليه هذه المبادئ^(١).

٥ - (ب) يعد تقرير كتابي خلال مدة معقولة من الزمن يبين نطاق التحقيق، والإجراءات والأساليب التي استخدمت في تقييم الأدلة فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقائع المستخلصة وعلى القانون الساري. وينشر هذا التقرير لدى إتمامه. ويصف هذا التقرير أيضاً بالتفصيل أي أحداث محددة ثبت وقوعها. والأدلة التي بنيت عليها النتائج، كما يورد قائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بشهادتهم باستثناء من كتبت هويتهم لغرض حمايتهم. وترد الدولة، في غضون فترة زمنية معقولة، على تقرير التحقيق وتشير، عند الاقتضاء، إلى الخطوات المراد اتخاذها على سبيل الاستجابة.

٦ - (أ) ينبغي للخبراء الطبيين الضالعين في التحقيق في التعذيب أو إساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية وأن يحصلوا بخاصة على الموافقة عن علم قبل إجراء أي فحص. ويجب أن يكون هذا الفحص مطابقاً للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. وعلى وجه الخصوص، يتم إجراء هذه الفحوص، على انفراد تحت مراقب الخبير الطبي دون حضور موظفي الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

٦ - (ب) ينبغي للخبير الطبي أن يعد تقريراً كتابياً دقيقاً على الفور. وينبغي لهذا التقرير أن يشمل على الأقل ما يلي:

'١' ظروف المقابلة: اسم الشخص المعني واسم الجهة التي ينتسب إليها الحاضرون لدى إجراء الفحص؛ والوقت والتاريخ بالتحديد؛ وموقع المؤسسة التي يجري فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مركز اعتقال، مستوصف، مسكن، وما إلى ذلك)؛ (بما في ذلك رقم الغرفة عند الاقتضاء)؛ وظروف الشخص المعني وقت إجراء الفحص (مثال ذلك طبيعة أي قيود تكون موجودة لدى وصوله أو خلال إجراء الفحص، ووجود قوات الأمن خلال الفحص، ومظهر الأشخاص المرافقين للسجين، والتهديدات الموجهة إلى الفاحص، والخ)؛ أو أي عامل آخر ذي صلة؛

'٢' رواية الوقائع: سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر الأساليب المزعومة للتعذيب أو إساءة المعاملة، والأوقات التي يزعم وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيها، وجميع الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية؛

'٣' الفحص البدني والنفسي: تسجيل جميع النتائج المتعلقة بالحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة، وصور جميع الجروح، بالألوان إن أمكن؛

'٤' الرأي: تفسير للعلاقة المحتملة بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي تقديم توصية بشأن إجراء أي علاج طبي ونفسي لازم و/أو إجراء أي فحوص أخرى؛

'٥' جهة الإعداد: ينبغي أن يحدد التقرير بوضوح هوية الأشخاص الذين قاموا بالفحص كما ينبغي أن يكون موقعا.

٦ - (ج) ينبغي للتقرير أن يكون سرياً وأن يبلغ إلى الشخص المعني أو إلى ممثله المعين. وينبغي طلب آراء الشخص المعني أو ممثله بشأن عملية الفحص وتسجيل هذه الآراء في التقرير. وينبغي أيضاً تقديم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاء التعذيب أو إساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص. وينبغي ألا يتاح التقرير إلى أي شخص آخر، إلا بموافقة الشخص المعني أو بناء على إذن من محكمة لها سلطة إنفاذ عملية نقله على هذا النحو.

- - - - -